

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

عن بعضهم الجواز مع ذلك لأن البصاق إذا خالطه الماء صار في حكم المستهلك فكان كما تقدم وهو يقتضي أنه مع بقاء العين يحرم ولا شك فيه قال وينبغي أن يبلغ الماء الذي يتضمن به للخلاص من ذلك وتحصل به سنة المضمضة ثم قال وحكى عن مالك كراهته تنزيها للمسجد انظر بقية كلامه ص ولذي ماجل وبئر ش نبه بقوله مأجل وبئر على أنه لا فرق بين ما ينقص بالاغتراف ولا يخلفه غيره كالمأجل أو يخلفه غيره كالبيئر ص بهدم بئر ش هو متعلق بقوله خيف فيفهم منه أنه زرع على ماء وأنه لو زرع على غير أصل لم يجب على جاره دفع فضل مائه له وهو كذلك قال في المدونة في كتاب حريم الآبار ولو حرث جار لك على غير أصل ماء له فلك منعه أن يسقي بفضله ماء ببئر التي في أرضك إلا بئمن إن شئت أبو الحسن قالوا هذا إذا كان له ثمن ابن يونس أما إذا كان لا ثمن له ولا ينتفع صاحبه بفضله فما الذي يمنع الجار أن يبتدء الزرع عليه وذكره أبو إسحاق انتهى وقال ابن رشد في شرح آخر مسألة من نوازل عيسى من كتاب السداد والأنهار من حق من قرب من المياه أن ينتفع بما فضل منها دون ثمن إن لم يجد له صاحبه ثمنا باتفاق وإن وجد فعلى